

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الأولى

القضية الاستعجالية عدد 163046

تاريخ القرار: 27 أكتوبر 2016.

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة:

شركة ***** ، شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ***** ممثلة
في شخص مديرها العام *** ، الكائن مقرها ***** ، ينوبها
الأستاذ ***** والمعينة محلّ مخبرتها بمكتب محاميها الأستاذ *****

من جهة

المطلوبة: شركة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** ، نائبها الأستاذ *****
عن شركة ***** الكائن *****

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على المطلب الاستعجالي المقدم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة
***** ، بتاريخ 24 ماي 2016 والمرسم بكتابة المجلس تحت عدد 163046، والمتضمن أنّ الطالبة
تعودت تزويد شركة ***** منذ أكثر من 15 سنة بالسلع الموردة من إيطاليا ممّا خلق وضعيّة تبعيّة
اقتصادية باعتبار رقم معاملات الطالبة مع المطلوبة يتجاوز 25 بالمائة من مجموع رقم معاملاتهما. وقد
فوجئت شركة حفظ الصحة والصحة بإعلام شركة المعازة العامة لها بواسطة رسالة الكترونية بقطع العلاقة
من جانب واحد بسبب تعاملها مع مورّع آخر وذلك بإيعاز من الشركة الإيطالية

صاحبة العلامات الموردة وتعلّة وجود نزاع بين شركة ***** وشركة ب *** وعلى هذا الأساس طلب من المجلس القضاء استعجاليًا بتوجيه أمر للمطلوبة بمواصلة التزوّد من الطالبة شركة طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك. *****

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ ***** نيابة عن شركة ***** المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 548 بتاريخ 13 جوان 2016 والذي طلب فيه رفض المطلب لانعدام أساسه القانوني. وبعد الإطّلاع على مطلب طرح القضية لعدم استيفائها الشروط الشكلية والمقدّم من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة ***** والمضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 751 بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 646 بتاريخ 28 جويلية 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكّد وحصول الضرر المحدق غير متوقّرين في قضية الحال مما يجعل اتّخاذ الوسائل التحفظية حريًا بالرفض. وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلت المقررة السيّدة ***** ملخصًا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ ***** نائب الطالبة شركة ***** وأكّد طلبه طرح القضية،

وحضر الأستاذ الدردوري في حق الأستاذ محمّد سرحان خليف نائب المطلوبة شركة ***** وفوض النظر،

كما حضرت السيّدة ***** مندوب الحكومة وتمسّكت بما ورد بملاحظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 أكتوبر 2016 وبها قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 أكتوبر 2016.

وبها وبعد المناقشة القانونية صرّح بما يلي:

وحيث قدّم الأستاذ ***** نيابة عن شركة حفظ الصحّة والصحّة مطلب تخلي عن الطلب الاستعجالي لعدم استيفائها الشروط الشكليةّ مضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 751 بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

وحيث استوفى مطلب التخلّي جميع شروط قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: قبول التخلّي عن المطلب الاستعجالي.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ومخووية السيّدّة ماجدة بن جعفر والسادة محمّد العيادي ومحمّد الدرويش ومحمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس